

**القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤  
الصادر عن لجنة مراجعة شكاوى الشراء**

---

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ أقامت المشتكية :- شركة البحرينية الأردنية لتقنية والاتصالات شركة مساهمة خاصة الرقم الوطني للمنشأة (٢٠٠٠٢٤٠٣). وكيلها المحامي:- مجد ناصيف عواد.

هذه الشكوى بمواجهة المشتكى عليها:- لجنة الشراء الخاصة/وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

موضوعها- الشكوى على قرار الاحالة المبدئية الصادر عن لجنة الشراء الخاصة بخصوص العطاء رقم (٢٠٢٤/٥) الخاص بإنشاء غرفة مراقبة كاميرات مركزي وربط فروع دائرة الآثار العامة بشبكة MPLS.

**مؤسسة شكاواها على الأسباب الواردة في لائحة الشكوى والمبنية  
كالتالي :-**

- ١- تمت احالة العطاء على الشركة المنافسة مع العلم ان الكاميرا المقدمة من قبلهم مخالفة بشكل واضح وجوهري للمواصفات الفنية المطلوبة بدعاوة العطاء ، حيث اشترط العطاء ان تكون مواصفة الكاميرا ( IR range : not less than 50 meters ) وتمت الاحالة على نوع الكاميرا الذي لا تتجاوز فيها الـ (IR range) عن ( ٣٠ cm ) وهذا مخالف لشروط العطاء .
- ٢- ورد في كتاب رد الاعتراض من قبل وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة بأن الشركة الحال عليها قد التزمت بهذه المواصفة ضمن جدول المطابقة المقدم في عرضها الفني علما ان -( datasheet ) المرفقة بعرض الشركة المنافسة غير مطابقة للمواصفة الفنية المطلوبة بالعطاء .
- ٣- يرجى العلم بأن نوع الكاميرا التي أحيل عليها العطاء نوع ( IPC-HFW3841E-S-S2 ) المقدمة من قبل الشركة المنافسة مخالفة للمواصفات الفنية المطلوبة بدعاوة العطاء وتم التأكيد على ذلك من قبل وزارة الاقتصاد الرقمي حيث قامت الوزارة بتزويدنا بنوع وموديل الكاميرا المخالفة .
- ٤- وبالتناسب ، فإن العطاء وشروطه قد خلو من إمكانية السماح للشركات المتقدمة بالعطاء بالتعديل بمواصفات الكاميرا في أي مرحلة من مراحل العطاء وان اي



تعديل قد تقوم به الشركة التي أحيل عليها العطاء سوف ينتج عنه نوع كاميرا جديد بي (item code) جديد و (data sheet) جديدة وهذا ما لم يتم ذكره وارفاقه بالعرض المقدم من قبل الشركة المنافسة .

بالتدقيق في كافة أوراق الشكوى وما قدم فيها من بيانات تجد لجنة مراجعة شكاوى الشراء أن الواقع الثابتة لديها ما يلي:-

- ١- المشتكي شركة مسجلة في سجل الشركات المساهمة الخاصة الرقم الوطني للمنشأة (٢٠٠٠٢٤٠٣).
- ٢- تقدمت المشتكي باعتراض على قرار الاحالة بموجب كتابها رقم (د/م/٩٠/٢٤٢٤) تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥.
- ٣- قررت وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة رد الاعتراض بموجب كتابها رقم (٣٦٧٠/٢٠٢٤/٥/٧) تاريخ ٢٠٢٤/٥/٧.
- ٤- لم يرتضى المُعترض بقرار لجنة الشراء الخاصة وتقدم بشكواه فيما يتعلق بالكاميرا المقدمة من المحل عليه إحالة مبدئية لمخالفته مواصفات الفنية المطلوبة بدعة العطاء.

وفي الرد على لائحة الشكوى :-

- ورد في جدول (Outdoor IP Bullet Cameras Specifications) من وثائق الشراء، ما يلي:-

Max IR range	Not less than 50 meters
--------------	-------------------------

- ورد رد الجهة المشتكى إليها على لائحة الشكوى بموجب كتابها رقم (٤٢٦٥/٢٣/٢٠٢٤) تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣، ومرفقاته التي تؤكد فيه بأن الكاميرا المقدمة من المحل عليه حالة مبدئية ووفقا لكتابها بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ ومرفقه كتاب الشركة الصانعة للكاميرات، والذي يتضمن ما يلي:-  
"Will be customized to support 50 m IR distance "

وفي ذلك نجد أن مواصفات الكاميرا المقدمة من الشركة المحل عليه العطاء إحالة مبدئية هي مطابقة لما جاء في وثائق الشراء وفقا لما جاء في كتاب الشركة

الصانعة الذي يؤكد فيه على مطابقة المواصفات الواردة في وثائق الشراء مع  
موديل الكاميرا (DH-IPC-HFW3841E-S-S2).

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر لجنة مراجعة شكاوى الشراء ما يلي:-  
- عملاً بأحكام الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (٥٣) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، رد الشكوى موضوعاً والسير بإجراءات العطاء،  
والإعلان عن القرار على البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

قراراً بمثابة الوجاهي بحق المشتكى والمشتكي عليه صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩.

### توقيع اللجنة

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية رئيس ديوان التشريع والرأي  
المهندس محمود خليفات رئيس اللجنة  
د. فياض القضاة

مدير عام دائرة المشتريات  
الحكومية

هناوي النابسي



أمين عام ديوان المحاسبة

أحمد السواعي

م.أمين سر اللجنة/ الكاتب  
منار خالد الشريده